وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن القواعد التى تتبع بالنسبة لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب
العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقاً للاتفاقية المنعقدة بين البلدين

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التأمينات الاجتماعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليونان ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن القواعد التى تتبع فى حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد التى تتبع بالنسبة لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقًا للاتفاقية المنعقدة بين البلدين ؛

وعلى دراسة اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى ؛

وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ ؛

قـــــــرر :

(مـــــادة ١)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير التأمينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد التى تتبع بالنسبة لمبالغ الاشتراكات المحولة لحساب العاملين المصريين بجمهورية اليونان وفقًا للاتفاقية المنعقدة بين البلدين ، النص الآتى :

« تستخدم مبالغ الاشتراكات المحولة لحساب المصريين عن مدد عملهم بجمهورية اليونان فى حساب مدد اشتراك لهم فى قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وتسرى فى شأن هذه المدد أحكام هذا القانون .

وتقدر المدد المحسوبة بالمبالغ المشار إليها وفقًا للأسس الآتية :

(١) فئة الدخل المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه المقابلة لمتوسط أجر اشتراك المنتفع بجمهورية اليونان ، وإذا كان هذا المتوسط يقع بين فئتى دخل اشتراك فيتم الحساب على أساس فئة الدخل الأقل .

ويجوز للمنتفع اختيار فئة الدخل الأقل مباشرة من الفئة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا كان من شأن ذلك استكمال المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وذلك فى حالة عدم بلوغ مدة اشتراكه فى التأمين المحسوبة وفقًا للفقرة السابقة ومدد اشتراكه وفقًا لقوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها هذه المدة .

(٢) المعامل المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه المناظر لسن المنتفع فى تاريخ ورود الاشتراكات المحولة إلى البنك المختص .

ويراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة وفقًا لما تقدم ومدة اشتراك المنتفع فى قوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها على المدة من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشرة حتى تاريخ انتهاء خدمته بجمهورية اليونان أو بلوغه سن الستين أيهما أسبق .

استثناء مما تقدم يتم فى حالات طلب الصرف لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة مع عدم توافر المدة اللازمة لاستحقاق المعاش تحديد فئة دخل أقل فى الحدود اللازمة فقط لاستكمال مدة استحقاق المعاش حتى ولو تجاوزت إجمالى مدد الاشتراك المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة» .

(مـــــادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١/١٩

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى